

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٩٤ / ٥ من ذي القعده ٢٠٢١
التاريخ : ١٥ - جمادى آخر ١٤٤٣هـ
الموقع : ٦ / سبتمبر / ٢٠١٨م

الجمهوريّة اليمنيّة
وزارة الادارة المحلية
دُوَّان حمايَّة حضرموت

قرار مجلس محافظة حضرموت رقم (٢٦) لعام ٢٠١٨م
بشأن النظام العدلي الخاص بتنظيم عملية الاصطياد الساحلي
بحمايَّة حضرموت

بيان

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٤٢) لعام ١٩٩١م العدلي بالقرار الجمهوري رقم (٤٢) لعام ١٩٩٢م بشأن تأمين الصيد وتنظيم واستغلال الأحياء المائية وسماحتها وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٢) لعام ١٩٩١م بشأن الادارة المحلية .
وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٩) لعام ١٩٩٥م بشأن لائحة تنظيم عمليات الاصطياد بالجمهورية اليمنية . وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٦) لعام ١٩٩٦م بشأن لائحة تنظيم عملية الاصطياد الساحلي بمحافظة حضرموت . وعلى قرار محافظ محافظة حضرموت رقم (٢١) لعام ١٩٩٧م بشأن للنظام العدلي الخاص بتنظيم عملية الاصطياد الساحلي بمحافظة حضرموت .
ويسأل ملخصة وزير الثروة السمكية .

صمد عزيز مدحور عام متبع وزارة الثروة السمكية / حضرموت . طبقاً لتنصيبي المطلوبة وسقاطاً على حماية الأحياء المائية وتنظيم عملية الاصطياد واستغلالها اقتصادياً .

فـ

أولاً : مصدر هذا القرار النظام العدلي الخاص بتنظيم عملية الاصطياد الساحلي بمحافظة حضرموت الذي يتكون من الآتي: واب والمواد التالية:

المادة الأولى

التبسيط والمعاريف

المادة (١) : يسن هذا النظام العدلي الخاص بتنظيم عملية الاصطياد الساحلي بمحافظة حضرموت

المادة (٢) : المقصود من هذا النظام هو تنظيم عملية وأساليب الاصطياد الساحلي للأنسان والأحياء المائية بمحافظة حضرموت بهدف حماية الثروة السمكية والحفاظ عليها .

الخط ٢٢٦، ٩٥٠ متر تغطيه هذا النظام تكون لإنفاذ والمهارات الواردة في هذه المادتين

إذاء كل منها مالم تتمد القبته على خلاف ذلك:

البساطة: البساطية المتباعدة

المسار: وزارة الشورة المسكونة

المسافر: مسافر حضرموت

الادارة: الادارة الشمالية بمحافظة حضرموت

السكن: مكتب وزارة الشورة المسكونة بمحافظة حضرموت .

الجهة المسئولة والمهنية: مكتب وزارة الشورة المسكونة / حضرموت او امارة الريمة وللختام

المرسلي بالشكب وبيان قناعها الى السكر.

بيان قناعها المسنون: على اللجان التي تتسلك في مراكيز المديريات وشانقين انتظام

الجمعيات التعاونية السكنية بالمحافظة للسلام ع

وراقبة تنفيذ هذا النظام بمحافظة حضرموت .

المستند المسكونة: هي المستند المسكونة (القرآن) الشريعة بالاشباب البهوية

الملحوظ: يحث على اتباعه وآمانته حفظه

وكتائحا وتحتها وهي المستند تمام في هذا النظام .

مع قانون العقوبات وتنظيم واستقلال الأحياء المعاشرة والنازف في للمجهورية المسكونة
واللليالي الوزارة المسكونة عنه فإذا قانون آخر تصدره الدولة له علامة بهذا الأمر .

المطلب السادس

كتيبة الاصطدام للأساس

الدار (١٥) : بعد باصطدام الأسنان المسطحة الدسمة بشواكي المسوئ (النخلق) الفضفخة
من بداية شهر سبتمبر الى نهاية شهر أيلول من كل عام شريطة الاشتباكات من
الصود المجهورية (القرآن) بعد بي بي واحد (حوالي ٢٥١٤ ستراً) من كليل
الاشباكات .

الدار (١٦) : يسمى باصطدام سلك الساردين (العهد) بطرفة الخد على مدار العام كله .
الدار (١٧) : يسمى باصطدام سلك الساردين (العهد) بشهاد المتصدق خلال الفترة من بدأ السنة
شهر اكتوبر الى منتصف شهر نوفمبر كل عام في جميع مطابق المعاشرة باستثنى
مطابق قسمه والربيع فمثلاً استخدام شهاد الشهيف في اصطدام الساردين
فعها بسبب كثرة استخدام شهاد العهد (البريد) للساردين في هذا المقطع .

- ٥٧ يحتمل في مطلعه الصيفي شرقياً وصوله حاصداً بعد رخصته فوراً إلى آخر مدخله مطرد من المقررة شرقاً فقط بامتنانه سلك الساردين بمنطقة المغاربة لمدخله مشهور بذلك المغاربة من مداته شهور أكثر إلى نهاياته المغاربة في اصلاد سلك الساردين عامة وهي كل الناطقين على:
- لهذا المغاربي إلى البحر المغاربي عند شرف الشخص (موالى السادة للسادة سباخ) والتروف من السوسي في السادة الراحة ظهرها.
 - على سباري نهاية التعلق تونير طعم (صنه) من الساردين (المهد) للأغريق بعد يوم لفتها جسم وهم مطردون بذلك سواه بالسبعين بسفر السفينة أوليسيان.
- ٥٨ الاستهار من المقدور الموسوية يقدر مثل بحري وأحسن.
- العام ١٩١١: يحيى بالإصلاح بنهاك الشعب (الجريف) من مداته شهر أكتوبر حتى نهاية شهر يناير من كل عام (السنة شهور) سيرا على تقويم السلطان المسلمين باستدام حساب العذير، المتذرط عليها في عائلة الجربف.
- العام ١٩١٢: يحيى الإصلاح بالشكل المقام عليه بدار المهام فوريلا - سهل من قصرين موسوية يقدر، بسبعين وسبعين (٢٠٢٣) من كل الأيام.
- العام ١٩١٣: يحيى للإصلاح بالقصرين بنهاك الصيفي لعدة شهور واحد من مداته يستمر من كل عام كذا أن التجربة بنهاك الشتاء سرعان بها على دمار العام مع الاستهان من المقدور الموسوية يقدر مثل بحري واحد من كل الأيام.
- العام ١٩١٤: يحيى بالإصلاح الشرف العظيم على النسوة التالي:
- ١- الإصلاح يكفي بالإقراض (السنوات) وصنع ووضع مخلفات الإنسان والإنسان الطبع أو فهوها من يتاسا الأسسات.
 - ٢- أن يكون طول المسوقة المصطادر ٩ سم فما كثیر.
- ٦٠ ينتفع بالإصلاح اثنى عشر الشهور والسائل وضارها ويعجب إماماتها إلى التبر نسورة.
- ٦١ لا ينتفع بالإصلاح الشفت إلا من قدر صياد عن صنع لهم بذلك من مهارات الأختصاص للعام ١٩١٥: يوماً أصلاده الشرف وانتبه له، ووجب تحديه، زين من قبل وزارة التربية والفنون.
- ٦٢ على الجسم العتيد والإلتزام بهذه القيمة.
- العام ١٩١٦: تنتفع ما تنسى بالعزمية أي فضفاض سلك الساردين لأجل التجربة بأذن نوع من أحواض العذير لأجد التجربة للساردين وذلك من مداته شهر أكتوبر حتى نهاية شهور سبتمبر من كل عام وذلك من أجل المحافظ على توفر اللطم (المنبه) المنظومة لأصلاده الأسمدة الأخرى.
- العام ١٩١٧: ينتفع شهراً باتساع السوقي لملأ يأتي نوع، انتنوع بنهايات التقطيع بالنسبة لمقدار الأسنان المقدورة والساردين أحسن.

السالِمِيُّ وَالْمُهَاجِرُ
الْمُسَابِبُ الْمُنَاهِبُ

الملحوظة ١٤٠ له لفظ **النظام** التي ترتيب من قبل الصياد من وفهمه تتبع كل نسخ
ملحق اعتماد الجداول الدعائية السككية على سهل للبلدية للبلدي للبلدي
في الشكوى التي تخرج عن المسئليات الرئيكية في حق النظام والفضل فيها . كما
أن هذه الملاحان تشير لبيان سعاده ذلك من مجال أو راعي اليسعها التمهيز
السككية وكثب وزارة التغذية السككية بالمساندة في تنفيذ هذا النظام . يمكن
تشكيل الملاحان وتكتفيها على، النسر **التالي** :

كتاب المختصر

شطحة اجتماعية في الجينية

١ = سفنل برس سفنت ٢ = سفنل من البنفس ٣ = سفنل من البنفس
 ٤ = سفنل برس برس ٥ = سفنل عمودية الملاك ٦ = سفنل بسورة الملاك
 لمحرك ملحوظة الملاك ٧ = رئيس جسمة الملاك (من البنفس)
 ٨ = سفنل من طيريه بـ ملحوظة الملاك (من البنفس)

٣ - رئيس شهادية النصر المسكونة ١ = رئيس جمعية المانحين للمطربيه
٤ - رئيس شهادية المسكونة للشهادية المسكونة

دعيت أباً للريسا: الثالثة رئيسة اللجنة كل شهرين

الجامعة

٣٢) رئيس لجنة الولادة التمازوجية بالجمعية.
مكتن ترجمتها ملائكة من رئيس الجمعية التمازوجية
والبيه والصيني
العام (١٩٠٢) : إذا تم توقيف أحد أفراد مجلس على الوجه المذكور في المادة (١١) سن
عذراً للنظام فعلى التمازوجية في التمازوجيات المنتمية لبيه أو لبيان من قبل
بيان أو ارتباها شريطة أن يكون تعيينه في الاختيار من قبل وزارة التربية المسكونة
بالاتفاقية سلاسل بادارة الرقابة والختن من المعمور .

اللّٰهُمَّ إِنِّي عَاصِمٌ لِجَانِ فَشَايَا الْبَسْرِ الْهَامِ التَّالِيِّ :

- ١- استلام الشكاوى وإلاغات المخالفات المرتكبة ضد النظام هذا وتضيقها على أساس
قتليها علنيه وقتساماً غير عادل .

٢- تنظر للجان في القضايا العادلة وتناقشها في اجتماعاتها المخصصة لهذا
الغرض وتصدر بحكمتها سولتها وتعتبر أحكام اللجنة وزاراتها فعالة ولزجة
لكل المخالفين .

٣- ترسيخ القضايا غير العادلة وهي القضايا التي تدخل ضمنها إشكال الحسوى
بشكل التطبيق والقضايا ذات اللائحة الأغوار الديبرة والقضايا ذات المحتوى
المترخيص إلى سلطنة الرقابة والتفتيش المحرى بالسلطة للطبخ لكتاب الفروع والسكنى
بالمملكة باستخدام القضايا غير العادلة الذي يقوم بها آخر بروفيسورها إلى نهاية
الأموال العامة في السلطة ليتم حلها عبر الإطار القضائي .

٤- تتعدد أحكام لجان قضايا البحار حسب تقديرات اللجان وخبرتهم في تحديد حجم
المخالفات وبالتالي حجم جزاءاتها . وتكون أحكام اللجان بين الانذار الكاسي
للمخالف أو تنفيذ بعض الأحكام الجزائية أو دفع غرامات بحسب لا يزيد مقدارها
بالنسبة للمخالف من مائة ألف ريال حتى كأقصى حد .

٥- ترسّخ للجان التحريات في منطقة اختصاصها لعمليات الأطهار المنصوص
عليها في هذه التنظيم مثل رفقة المراقب المستخدم وأثناء الصياد بين
بالاستخدام الصحيح وفق النظام هذا وتعد هذه مواليد الملقوع على المسر والمستوى
ضمنة حسب للمواسم بما لا يتعارض مع هذا النظام .

العام (٢٢) : ١- تجدر لجان قضايا البحار أعمالها في النظر في المخالفات وأن تعمد لمناقشة
القضايا أحياناً منظمة أولاً بأول وتكون أحياناً عاتتها بواقع أجياع كل أسبوع
على الأقل . ويعتبر الأجياع قانوني بحضور ثلثي الأعضاء كما أن القرارات تتضمن
بياناً ملخصاً للأجياع .

٢- تدون اللجان أحياناً عاتتها وقراراتها في سافر متلازمه تدونها في سجلات خاصة
وتحرر بمحاضرها من ثلاثة نسخ واحدة لها كرجع وواحدة للتعاونية وواحدة لبسط
الرقابه والتفتيش المحرى في المنطقة .

٣- توزع اللجان مهامها فيما بينها ولها أن تختار من التعاونية من شرطه مناسباً من
الأفراد لمساعدتها في ترتيب سجلاتها وطبقاتها .

٤- تكون قرارات اللجان وأحكامها على المعايير مكتوبة و وسلم لكل مخالف قرار
الحكم عليه .

- الملف رقم ٣٣٦٩٠ للتنمية لمائدات التبرعات من محلات تقديم رصد هناء في حسابات عاصمه
تتيح لهنداً التبرع في التبرعات وتدفع الأموال أعلاه في صناديق التبرعات
وحساباتها في البنوك ويتم توزيعها في نهاية الشهر كالمليء -
- ١٠ لا يغناه الذهاب بما فيه المكفين الذين يحصلون منهم في الرثا به المربى .
١١ للتبرعات مقالد دعمهم للجبا .
- ١٢ لركتب وزارة الشروط السككية لعدم تهاز الرثا به بالمسافطه .
١٣ بعدم دفعه بحسب المعاون من لبنان فدعا بالسر فيها سنهما دفع للعسوبي بمليم بمليم للسلعيات
وغيرها من الأسود التي تخدم تنفيذ هنداً النظام .
- ١٤ شئت كل لبيته قضاها بسر فى الشكوى من السنالات التي حدثت في سلطة اعتمادها
بصور النظر من طوره المسالك أو مشغلته أو الشوارع التي ينتهي إليها .
١٥ نس لهم التحايلات السككية في دفع لجان قضاها المسر وتسهيل أعمالهم وتوفير لهم
سلطهاتهم من المستلزمات الكتابيه والقرطاسيه وتوفير لهم المكان لروايه أعمالهم
وكلها الوسائل وصولاً لهم ملئيات شرعيه للسكنفون من الرثا به للرسوره مكتسب
جوهرهم التي يعدلتها وتشتمل علىـ .
- ١٦ بعدم دفعه بحسب وزاره للترعه المسككه سنهلاً في إدارة الرثا به والتبرعات المعمود يتحمل مالهم .
١٧ تهدده المكفين من موظفي الرثا به الذين يحصلون شيك بالربيع لجعله علىـ
المسير أو المكفين بالمتسلل بدفع للقطعا إلى تهامة الأولوا .
١٨ سعاده ولبيان قضاها بالرشاد هم وتفقد لهم التبرعات في مجال ثانون تنضم الاصطبار
وهذا النظام وتنظم أحوال اللجان .
١٩ التبرع من أعمال اللجان من خلال الزارات التفقد به وعقد اللقاءات التشاوريه
السنواريه .
٢٠ رفع التقارير عن أعمال اللجان الى جهات الاختصاص بالمسافطه .
٢١ المدار (٢٢٢) : بعدم سيلولوا الرثا به في مخالق اللجان المكفين بدفع القطاها في العاده
إلى تهامة الأموال بالآتش =
٢٢ ترتيب الحالات والتقاضا وأحالها بمخالقات رسبيه الى تهامة الأولاد وتأهله
أبروات الرث ففيها س النهايه .
٢٣ تقد تم تغوي شهري منظم الى مدير ادارة الرثا به بمخالقات الحاله السـ
نامية الأموال والتقاضا المداريه التي تم البت فيها من قبل اللجان .
٢٤ اللجان بأسمه تكميلات يسند لها الـ ٤٣ مدر الرثا به والتفتيش بالركتب .

الباب الرابع

أحكام ختامية

الحادي (٢٨) : بما لا يتعارض مع قوانين الدولة والقرارات الوزارية الأخرى فإن أجهزة

الأمن والنيابة والقضاء، المحاكم، طاولة بتنفيذ هذا النظام عندما ترفع إليها القضايا من قبل ذوي شأن عليهم الرجوع في أجراءاتهم وأحكامهم إلى قانون الصيد النافذ مع استشارة مختصي وزارة الشروة السككية ومركز علوم البحار لتقدير حجم الأضرار وما في حكمها.

الحادي (٢٩) * يحق لجهات الاختصاص التنفيذ لهذا النظام في مكتب الوزارة والسلطة المحلية بالمحافظة بعد التنسيق مع الجماعيات السكانية التماونية بالمحافظة. تمديل هذا النظام بسلايتمان مع أحكام القوانين النافذة واللوائح - والقرارات الخاصة بصيد الأسماك حتى تأكد بأن أحكامه لهذا النظام تتضامن معها ويصدر بذلك ملحق للنظام.

ثانية: على كافة الصيادين ب مختلف وسائل ومددات وأساليب أصطدامهم ولجان تقديرها البحر بالجماعيات التماونية السكانية و مجالس إدارة الجماعيات التماونية السكانية وكذا مدراء عموم الوحدات الإدارية المعنية بأمر هذا النظام في محافظة حضرموت خاصة الشروة السكانية والتأمينات والشئون الاجتماعية وليس المحافظة ونهاية الأموال العامة وقيادة خفر السواحل ومدراء عموم مديريات الساحل ومدراء مراكز الساحل ومدراء أمن مديرية الساحل ومدراء أمن مراكز الساحل وسائر الجهات المعنية الأخرى على كل مسؤوله التنفيذ والالتزام بتنفيذ و مراعاته تنفيذ هذا القرار ومقاضاة المخالفين التي ينص عليه وفق قوانين الدولة المعنية.

ثالثة: يلخص القرار رقم (٢١) لعام ١٤١٧هـ الصادر عن محافظ محافظة حضرموت - المتعلق بالنظام الخامس بتنظيم لدية الأصطدام الساحلي بمحافظة حضرموت.

رابعاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذه ذلك.

صادر بدموان محافظ محافظة حضرموت = السيد

بتاريخ : ١٥ / جماد الآخر / ١٤١٦هـ

الموافق : ٦ / سبتمبر / ١٩٩٨م

